



شروط العوضین تا العلم بقدر الثمن با حذف
(عدم جواز بیع ام ولد، جنایه العبد و عبد آبق)

۱. ثمّ إنهم احترزوا باعتبار الملكية في العوضين عن الأرض المفتوحة عنوة؛ و وجه الاحتراز عنها: أنّها غير مملوكة لملاكها على نحو سائر الأملاك بحيث يكون لكلّ منهم جزءٌ معيّن من عين الأرض وإن قلّ؛ ولذا لا يورث، بل ولا من قبيل الوقف الخاصّ على معيّنين؛ لعدم تملّكهم للمنفعة مشاعاً، ولا كالوقف على غير معيّنين كالعلماء والمؤمنين.

الف: چرا با اینکه اراضی مفتوحة عنوة ملک مسلمانان است، بیع آن صحیح نیست؟

ب: تفاوت ملکیت بین اراضی مفتوحة عنوة و وقف معین چیست؟

۲. ولا یخصّص عموم ذلك (کلّ أرض لا ربّ لها) بخصوص بعض الاخبار، حيث جعل فيها من الأنفال «کلّ أرض میّنة لا ربّ لها» بناءً على ثبوت المفهوم للوصف المسوق للاحتراز. وجه تخصیص و عدم تخصیص عموم روایت اول را توضیح دهید.

۳. الوجه الذي يجوز التصرفّ معه في اراضی الخراجية حتّى یثبت حقّ الاختصاص: أمّا في زمان الغيبة، ففي: عدم جواز التصرفّ إلاّ فيما أعطاه السلطان الذي حلّ قبول الخراج والمقاسمة منه. أو جوازه مطلقاً؛ نظراً إلى عموم ما دلّ على تحلیل مطلق الأرض للشیعة، لا خصوص الموات التي هي مال الإمام علیه السلام، وربما يؤیّده جواز قبول الخراج الذي هو كاجرة الأرض، فيجوز التصرفّ في عينها مجاناً. وجوه جواز تصرف در اراضی خراجیه را بیان کنید و وجه تاییدی که در آخر عبارت به آن اشاره شده را توضیح دهید.

۴. لا يجوز بیع الوقف إجماعاً محققاً في الجملة ومحکماً. عدم جواز بیع الوقف والاستدلال علیه ولعموم قوله علیه السلام: «الوقوف على حسب ما یوقفها أهلها».

الف: اجماع محقق في الجملة به چه معنا است؟ و آیا در این مسأله اجماع می تواند حجت باشد؟
ب: چگونگی دلالت روایت بر عدم جواز بیع را توضیح دهید.

۵. فرق بین ما یكون ملكاً طلقاً كالحصیر المشتري من مال المسجد، فهذا یجوز للناظر بیعه مع المصلحة ولو

لم یرج عن حیّز الانتفاع، و بین ما یكون من الأموال وقفاً على المسجد كالحصیر الذي یشتريه الرجل

ويضعه في المسجد لا يجوز لهم تغييره عن وضعه إلا في مواضع يسوغ فيها بيع الوقف.

چه فرقی بین دو نوع حصیری که در عبارت آمده وجود دارد و چرا؟

٦. أن الثمن على تقدير البيع اختص به البطن الموجود، لأن الوقف ملك للبطن الموجود، غاية الأمر تعلق حقّ البطن اللاحقة به، و مجرد البدلية لا يوجب ترتب جميع اللوازم؛ إذ لا عموم لفظي يقتضى البدلية والتنزيل، بل هو بدل له في الملكية وما يتبعها من حيث هو ملك.

چرا ملکیت ثمن وقف به بطن موجود اختصاص دارد؟

٧. وكيف كان، فلا يبقى لجواز بيع الوقف عند الضرورة الشديدة إلاّ الإجماعان المعتضدان بفتوى جماعة، وفي الخروج بهما عن قاعدة عدم جواز البيع وعن قاعدة وجوب كون الثمن على تقدير البيع غير مختصّ بالبطن الموجود مع وهنه بمصير جمهور المتأخرين وجماعة من القدماء إلى الخلاف، بل معارضته بالإجماع المدعى في السرائر إشكال.

چرا با اجماع نمی توان جواز بيع وقف را ثابت کرد؟

٨. أمّا الوقف المنقطع، لو قلنا ببقائه على ملك الواقف ... فلا يجوز للموقوف عليهم البيع؛ لعدم الملك. و على جوازه للواقف مع جهالة مدة استحقاق الموقوف عليهم اشكال، من حيث لزوم الغرر بجهالة وقت استحقاق التسليم التام على وجه ينتفع به.

ضمن تعريف وقف منقطع، اشكال بر جواز بيع واقف در فرض مذکور را توضیح دهید.

٩. أن بيع الراهن هل يقع باطلاً من أصله؟ أو يقع موقوفاً على الإجازة و الاول هو الأقوى؛ للعمومات السليمة عن المخصّص؛ لأنّ معقد الإجماع والأخبار الظاهرة في المنع عن التصرف هو الاستقلال مع ما ثبت في محلّه من وقوع تصرف المرتهن موقوفاً، لا باطلاً.

چرا بيع رهن صحيح و متوقف بر اجازة مرتهن است؟

١٠. هل ينفع الاجازة بعد الردّ؟ وجهان: من ان الردّ في معنى عدم رفع اليد عن حقّه فله اسقاطه بعد ذلك ... و من ان الايجاب المؤثر أتما يتحقّق برضا المالك و المرتهن، فرضا كلّ منهما جزء موقوم للايجاب المؤثر.

دو وجه فوق در حکم اجازة بعد از ردّ را توضیح دهید.